Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار السادس - العدد السابع عشر || تاريخ الإصدار 2026-08-20

# التنظيم القانوني لحبس المدين في الأردن

## "دراسة مقارنة بين قانون التنفيذ الأردني والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"

The Legal Regulation of Debtor Imprisonment in Jordan: A Comparative Study between the Jordanian Enforcement Law and the International Covenant on Civil and Political Rights

**د.ناديه علي حيدر صالح**

**Nadia Ali Hide Saleh**

**وزارة العدل -قلم استئناف الجنايات**

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss61719

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)

**الملخص:**

يتناول هذا البحث التنظيم القانوني لحبس المدين في الأردن، من خلال دراسة مدى توافق أحكام قانون التنفيذ الأردني المتعلقة بحبس المدين مع أحكام المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحظر حبس أي شخص لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي. وتنبع أهمية الدراسة من الجدل العملي والقانوني الذي أثير بشأن مدى أولوية تطبيق أحكام العهد الدولي في حال تعارضها مع النصوص الوطنية الناظمة لحبس المدين. وتهدف الدراسة إلى بيان حالات حبس المدين وفق قانون التنفيذ الأردني، والحالات التي يمتنع فيها الحبس، ومقارنتها بالحالة التي حظرت فيها المادة (11) من العهد الدولي الحبس بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي. كما تبحث الدراسة في مدى إلزامية الاتفاقية الدولية وأولويتها في التطبيق عند تعارضها مع التشريع الوطني، في ضوء التشريعات الأردنية والاجتهاد القضائي وقرارات المحكمة الدستورية ذات الصلة. وتوصلت الدراسة إلى أهمية التمييز بين المدين العاجز عن الوفاء بالتزامه والمدين الممتنع عن الوفاء رغم قدرته، وضرورة تفسير أحكام حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني بما ينسجم مع الالتزامات الدولية للمملكة الأردنية الهاشمية، بما يسهم في تحقيق التوازن بين حماية حقوق الدائن وضمانات المدين، والحد من الإشكالات العملية والقضائية الناشئة عن تطبيق النصوص ذات الصلة.

**الكلمات المفتاحية:** حبس المدين، قانون التنفيذ الأردني، العهد الدولي، الالتزام التعاقدي.

**Abstract:**

This study examines the legal regulation of debtor imprisonment in Jordan by analyzing the compatibility of the provisions of the Jordanian Enforcement Law concerning debtor imprisonment with Article 11 of the International Covenant on Civil and Political Rights, which prohibits imprisonment merely on the ground of inability to fulfill a contractual obligation. The significance of the study arises from the practical and legal debate concerning the priority of applying the provisions of the International Covenant where they conflict with national legislation governing debtor imprisonment. The study aims to identify the cases in which debtor imprisonment is permitted under the Jordanian Enforcement Law and the cases in which imprisonment is prohibited, and to compare them with the situation addressed by Article 11 of the International Covenant, which prohibits imprisonment due to inability to fulfill a contractual obligation. The study also examines the binding nature of the International Covenant and its priority of application in the event of a conflict with national legislation, in light of Jordanian legislation, judicial jurisprudence, and relevant Constitutional Court decisions. The study concludes that it is essential to distinguish between a debtor who is genuinely unable to fulfill an obligation and a debtor who refuses to fulfill it despite having the ability to do so. It further emphasizes the need to interpret the provisions governing debtor imprisonment under the Jordanian Enforcement Law in a manner consistent with Jordan's international obligations, thereby contributing to a balance between protecting creditors' rights and safeguarding debtors' guarantees, while reducing practical and judicial difficulties arising from the application of the relevant provisions.

**Keywords:** Debtor Imprisonment, Jordanian Enforcement Law, International Covenant, Contractual Obligation.

**المقدمة**

نظم القانون الأردني موضوع الحقوق الشخصية ومصادرها المختلفة في القانون, وعلاقة الدائن بمدينه، ووضع ضمانات للتنفيذ الجبري واقتضاء الحق، إذ أنه لا فائدة من تقرير حق دونما وضع ضمانات للوفاء به، ويعد حبس المدين من أهم ضمانات الدائنين ليؤدي المدينون التزاماتهم المالية وجبرهم عليها، وقد نص قانون التنفيذ الأردني على حبس المدين في حال امتناعه عن الوفاء بالتزاماته تجاه دائنيه, ونص القانون على حالات وشروط حبس المدين وكذلك الحالات التي لا يجوز فيها حبس المدين، أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية، فإن الاتفاقية الدولية التي تطرقت إلى موضوع حبس المدين هي العهد الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية كما تناولت المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية موضوع حبس المدين, والتي نصت على أنه لا يجوز حبس إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

ولما كان الاردن قد وقع على هذه الاتفاقية وصادقها وصدرت بالجريدة الرسمية في العام 2006[1]، فإنها غدت واجبة التطبيق وتتقدم على القانون في التطبيق في حال تعارضت نصوصه مع نصوص هذه الاتفاقية، حسب ما استقر عليه الفقه القانوني والاجتهاد القضائي وقرار المحكمة الدستورية رقم 1 لسنة 2020 فيما سيأتي بيانه خلال هذه الدراسة، فكان لا بد من دراسة نصوص قانون التنفيذ وحالات حبس المدين التي نص عليها القانون، ودراسة مدى تعارضه واتفاقه مع أحكام هذه الاتفاقية الدولية.

وقد جاء هذا البحث لدراسة هذا الموضوع الذي لم يتناوله الباحثون والدارسون بشكل كاف، كما أن هذا الموضوع قد سبب في بعض الأحيان إرباكاً في القرارات التنفيذية[2]،فمنع بعضها حبس المدين مطلقاً بحجة أنه يتعارض مع نص المادة 11 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأعرض البعض عن هذه الاتفاقية وطبق قانون التنفيذ الأردني، فمن هنا كان لا بد من دراسة هذا الموضوع وبيان مدى تعارض النص القانوني مع الاتفاقية الدولية.

كما أن هذا البحث سيبحث ماهية الاتفاقية الدولية ومدى إلزاميتها في حال كان هناك تعارض ما بينها وبين التشريع الوطني، وأولوية تطبيق الاتفاقية الدولية في حال التعارض ما بينها وبين التشريع الوطني.

ونظراً لقلة الدراسات والبحوث التي عالجت موضوع حبس المدين في التشريع الوطني ومقارنتها مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية النافذة، فكان لا بد من دراسة هذا الموضوع لتغطية أوجه النقص، وكان لا بد من تقديم بحث يعالج هذا الجانب لتفادي بعض جوانب الضعف والغموض، وللوصول إلى تشريعات واضحة تؤدي إلى تطبيق سليم دون إحداث إشكالات لدى العاملين في المجال القانوني والقضائي.

### 1. مبررات اختيار الموضوع

يثور الجدل حول فيما إذا كان هناك أي أثر لسريان أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الأحكام المتعلقة بحبس المدين في قانون التنفيذ الأردني، خلال الممارسة العملية كان هناك العديد من الطلبات التي تم تقديمها إلى دوائر التنفيذ بخصوص عدم قانونية حبس المدين لتعارض أحكام قانون التنفيذ الناظمة لحبس المدين مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أنه كان من النادر ما تمت الموافقة على هذا الطلب، وانطلاقاً من أهمية الموضوع وجديته كان اختيار هذا الموضوع.

ولما كان حبس المدين من الموضوعات العملية المهمة، والتي تطبق يوميا في الممارسة العملية في المحاكم، حاز على اهتمام العديد من الكتاب والباحثين، إلا أن قلة الدراسات التي بينت أثر سريان أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أحكام قانون التنفيذ من ناحية التنفيذ وتطبيقاته العملية، جاء هذا البحث لينظر في مدى اتفاقها واختلافها معه.

وقد جاءت فكرة هذا الموضوع من خلال اطلاعي على طلبات قدمها الزملاء المحامون بخصوص تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بدعوى أنه الاجدر بالتطبيق وبدعوى أن نصوص قانون التنفيذ التي تجيز حبس المدين تتعارض مع المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, وغالباً ما كانت ترفض تلك الطلبات, فجاءت فكرة هذا البحث ليبين إن كانت نصوص قانون التنفيذ الأردني التي وضعت حالات يجوز فيها طلب حبس المدين, وحالات انقضاء الحبس, والحالات التي لا يجوز فيها حبس المدين تتعارض مع ما جاء في المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية.

وقد تعرضت دراسات وأبحاث ومؤلفات كثيرة لموضوع حبس المدين, وذلك من ناحية مشروعيته وأهميته منها كتاب حبس المدين في قانون الاجراء الاردني لمؤلفه عبد الرزاق رشيد أبو رمان وكذلك كتاب الحبس في الديون والتشريعات العربية والفقه الاسلامي لمؤلفه الدكتور محمود هاشم, وقد تعرضت هذه الدراسات إلى حبس المدين بوصفه أحد طرق التنفيذ الجبري على المدين, وتعرضت تلك المؤلفات, بالإضافة إلى غيرها من المؤلفات والكتب إلى حبس المدين من ناحية أحكامه وحالاته وحالات انقضائه ومدده وغيرها من الأحكام التشريعية المتعلقة بحبس المدين.

الا ان هذه المؤلفات لم تتعرض لمشروعية حبس المدين في ظل سريان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, ولا توجد في هذا الباب, وهو المقارنة ما بين أحكام حبس المدين الواردة في قانون التنفيذ الأردني والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, ولم أجد بنتيجة البحث سوى دراسة نقابية واحدة بعنوان (انعكاسات حبس المدين المعسر على حقوق الإنسان) للأستاذة حنين صويص, مقدمة إلى نقابة المحامين لغايات استكمال متطلبات التدريب, وقد كانت دراسة غير مسبوقة في البحث في موضوع تعارض أحكام قانون التنفيذ الأردني المتعلقة بحبس المدين مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, إلا ان تلك الدراسة قد عالجت الموضوع من ناحية حقوق الإنسان, وقد خلصت إلى أن حبس

---

(1) انظر الجريدة الرسمية الصادرة عن رئاسة الوزراء بتاريخ 2006/6/15, العدد رقم 4764, المنشور على الصفحة رقم 2227.

(2) انظر القرار رقم 2014/225, محكمة استئناف معان والقرار 2020/39864 استئناف عمان والقرار 2020/1356 استئناف اربد والقرار 2014/22133 محكمة استئناف عمان.

المدين يتعارض مع المبادئ العامة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية, إلا أن هذه الدراسة التي سأقدمها تعالج الموضوع من زاوية مختلفة, وهي مدى التوافق والتعارض ما بين نصوص قانون التنفيذ الأردني المتعلقة بحبس المدين مع ما ورد بهذا الخصوص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دونما نظر إلى أي أثر في حقوق الإنسان وحرياته.

وتتناول هذه الدراسة إشكالية مهمة جداً، ألا وهي مدى مشروعية حبس المدين سواء أكان عاجزاً عن أداء التزاماته، أم كان ممتنعاً دون إبداء أي استعداد لتنفيذ التزاماته، وذلك لوجود نصوص قانونية تجيز حبس المدين في حالات ومنع حبسه في حالات أخرى، بينما نصت المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حالة عدم جواز حبس المدين عند عجزه عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية، مما سبب خلطاً بين هذه الحالات.

وتكمن مشكلة هذه الدراسة في أن قانون التنفيذ الأردني قد أجاز حبس المدين، وحدد الحالات التي يجوز فيها حبسه، والحالات الأخرى التي لا يجوز معها حبس المدين, وحالات انقضائه, وقد جاءت المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بسياق عام بعدم جواز حبس أي انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي, أي أن هذه المادة قد حددت الحالة التي يمتنع فيها الحبس، والمشكلة مدار البحث فيما إذا كانت هذه الحالة التي يمتنع فيها الحبس حسب المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدني والسياسية تتعارض أم تتوافق مع الحالات والأحكام والأحوال المنصوص عليها في قانون التنفيذ الأردني، ومدى هذا التعارض والتوافق من كافة الوجوه.

وعلاوة على ذلك، تظهر مشكلة تحديد الحالات التي تشملها المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحديد الحالات التي نص عليها قانون التنفيذ الأردني والمقارنة فيما بينهما للوصول إلى نتيجة علمية صحيحة بخصوص مدى تعارض أو توافق هذه الأحكام بعضها مع بعض.

كما يقتصر البحث على معالجة موضوع حبس المدين من ناحية توافق النصوص الناظمة له في قانون التنفيذ الأردني ونص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، وفي هذا السياق فإن هذا البحث سينظر في حالات حبس المدين حسب أحكام قانون التنفيذ الأردني والحالات التي يمتنع فيها الحبس حسب أحكام المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, ثم بعد ذلك سيقارن الباحث ما بين هذه الحالات لإيجاد مدى توافق وتعارض قانون التنفيذ الأردني في أحكامه المتعلقة بحبس المدين مع ما ورد في المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إلا أن البحث لن يتعرض للسرد التاريخي لحبس المدين ولطبيعة الحبس القانونية، وذلك أن البحث يهتم فقط بمشروعية حبس المدين الوارد أحكامه في قانون التنفيذ الأردني في ظل مصادقة المملكة الأردنية الهاشمية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وما ورد به بخصوص حبس المدين.

كما ان البحث لن يتعرض إلا لما ورد في قانون التنفيذ الأردني، وسيقتصر على المواد الناظمة لأحكام حبس المدين، ولن يتطرق البحث لحبس المدين في التشريع العربي أو الأجنبي المقارن، ذلك أن هذا البحث مقتصر على جانب المشروعية في قانون التنفيذ الأردني في حبس المدين ومدى توافق ذلك وتعارضه مع ما ورد في المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد بني البحث على فرضيات يمكن اختبارها والوصول إلى نتيجة منطيقة مقبولة من خلالها وهي:

1. تكون الاتفاقية الدولية المصادق عليها والمنشورة في الجريدة الرسمية أولوية في التطبيق على القانون الوطني عند وجود تعارض فيما بينهما
2. لا يتعارض حبس المدين في أي من حالاته المنصوص عليه في قانون التنفيذ الأردني مع الحالات التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 11 منه والتي لا تجيز حبس المدين في حالة عجزه عن الوفاء بأي التزام تعاقدي.
3. لا يجوز حبس المدين في حالة إثبات عجزه عن الوفاء بالتزامه حسب أحكام قانون التنفيذ الأردني المتعلقة بحبس المدين، وحسب المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

**منهجية البحث**

وقد استخدم الباحث لدى إجراء هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث سيتجه الباحث إلى بسط نصوص القانون موضوع الدراسة, ومن ثم تحليلها وإجراء المقارنة للوصول إلى مدى التعارض والتوافق فيما بينها، حيث اعتمد الباحث في هذه الدراسة على تحليل النصوص القانونية الناظمة لحبس المدين في قانون التنفيذ الأردني، والوصول إلى الحالات التي يجيز فيها القانون حبس المدين وكذلك الوصول إلى الحالات التي يحظر فيها القانون حبس المدين, ثم بعد ذلك إجراء المقارنة ما بين هذه الحالات للوصول إلى مدى التوافق والتعارض ما بين هذه الحالات.

وما جرى بحثه في المطلب الأول من المبحث الثاني هو حالات حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني، وهو ناتج عن تحليل نصوص القانون الناظمة لأحكام حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني، وفيما تلاه، سيقوم الباحث بتحليل نص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحديد الحالات التي يحظر بها حبس المدين.

وبعد تحديد الحالات التي يجيز فيها قانون التنفيذ الأردني حبس المدين في المواد الناظمة لأحكام حبس المدين، وتحديد الحالات التي يحظر فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حبس المدين، سيتم الوصول إلى النتيجة المرجوة من هذه البحث، وهي تحديد إن كان قانون التنفيذ الأردني يجيز حبس المدين في أي من الحالات التي يحظر فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حبس المدين، وبذلك يمكن الوصول إلى النتيجة التي تؤيد الفرضيات المذكورة أو تعارضها وتحديدها تحديداً دقيقا.

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين وكل مبحث قسم إلى مطلبين، وقسم كل مطلب منها إلى فرعين، وفي المبحث الأول درس الباحث مفهوم حبس المدين والاتفاقية الدولية، وفي المطلب الأول بحث الباحث في مفهوم حبس المدين وتعريفه والطبيعة القانونية له، وفي المطلب الثاني درس الباحث مفهوم الاتفاقية والدولية وتعريفها، وتطبيقها في حال تعارضها من القانون الوطني، أما في المبحث الثاني، فقد درس الباحث حبس المدين ما بين قانون التنفيذ الأردني والاتفاقيات الدولية، وفي المطلب الأول منه حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني وحالاته والحالات التي لا يجوز فيها حبس المدين، حسب أحكام قانون التنفيذ الأردني، وفي المطلب الثاني حبس المدين في الاتفاقيات الدولية وحظر حبس المدين حسبها ومدى اتفاقه مع قانون التنفيذ الأردني، وبعد ذلك توصل الباحث إلى نتائجه وتوصياته في ذيل البحث.

## المبحث الأول: مفهوم حبس المدين والاتفاقية الدولية

### المطلب الأول: مفهوم حبس المدين

اكتفى قانون التنفيذ الأردني بتنظيم الأحكام الخاصة بالحبس من حيث حالاته ومتى يجوز طلب الحبس وإلى من يقدم الطلب وصلاحية إيقاعه وانقضائه، ولم يتطرق إلى مفهومه أو تعريفه، وللتعرف إلى مفهوم حبس المدين، فإننا سنقوم بدراسته في الفرعين التاليين، من خلال التعرف على تعريف حبس المدين وعلى الطبيعة القانونية والمادية لحبس المدين.

#### الفرع الأول: تعريف حبس المدين.

الحبس لغة هو المنع، منه المحبوس أي الممنوع من التحرك والثبات في مكان واحد[3].

أما في تعريف الحبس التنفيذي اصطلاحاً، فقد عرفه البعض على أنه سلب حرية المدين لمدة محددة بهدف إجباره على أداء ما عليه من التزام، بينما عرفه آخرون على أنه قهر المدين وإجباره على تنفيذ التزاماته تجاه دائنيه من خلال تقييد حريته[4].

وهناك من عرف الحبس التنفيذي على أنه: (هو التهديد الجسماني للمدين بحبسه لمصلحة دائنه مدة حددت وفق مقتضيات قانونية لينفذ ما حكم عليه, وهو وسيلة يتم بواسطتها جبر المحكوم عليه بأداء مبلغ مالي على تنفيذ الحكم الصادر عليه عن طريق إيداعه في السجن مدة معينة[5].

يتبين من التعريفات السابقة أن حبس المدين هو سلب حريته بوضعه في أحد السجون، وذلك بهدف إجباره على أداء التزامه تجاه دائنيه، كما أنه يؤدي وظيفة ضمانة للدائنين ليؤدي المدينون التزاماتهم تجاههم.

#### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحبس المدين

يعد الحبس بما فيه من قهر وتقيد لحرية الإنسان من العقوبات، والحبس هو إحدى العقوبات الجزائية التي نصت عليها التشريعات الجزائية، ولكن في حالة حبس المدين فإنه لا يمكن أن يكون الحبس عقوبة جزائية، كون حبس المدين يختلف عن الحبس كعقوبة جزائية من عدة وجوه:

- الحبس الجزائي مبني على نص تجريم بينما في الحبس التنفيذي لا يكون بسبب جريمة ارتكبها المحكوم عليه.

---

([4]) محمد خلف بني سلامة، حبس المدين في التشريع الإسلامي والقانون الأردني، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والأربعون, 2011, ص 353

([5]) حمدي بملكي، طرق التنفيذ الجبري للأحكام المدنية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة, 2005, ص44.

- الحبس الجزائي هو أثر لارتكاب الجاني لجريمة تستوجب عقوبة الحبس بينما الحبس التنفيذي هو أثر لعدم التزام المدين أو المحكوم عليه بأداء التزام مدني.
- الهدف من الحبس الجزائي هو تحقيق الردع العام والردع الخاص بينما الهدف من الحبس التنفيذي هو قهر المدين للوفاء بالتزامه تجاه دائنيه.
- الحبس الجزائي حق للمجتمع تطالب بإيقاعه النيابة العامة، بينما الحبس التنفيذي هو حق للدائن أو المحكوم له وهو ضمانة من ضمانات الوفاء التي كفلها القانون للدائن.
- لا بدّ لإيقاع الحبس الجزائي أن يصدر به حكم قضائي، بينما يقع الحبس التنفيذي من قبل قاضي التنفيذ بناء على طلب الدائن أو المحكوم له.

يتبين مما تقدم أن حبس المدين ليس عقوبة في حد ذاته، وإنما هو أحد ضمانات الوفاء، وينحصر هدفه في قهر المدين لإجباره على الوفاء بالتزاماته مهما كان مصدرها، وهو بذلك لا يحقق ردعاً ولا يوجب جزاء، وينقضي الحبس بمجرد وفاء المدين بالتزامه الذي امتنع عن أدائه.

**المطلب الثاني: مفهوم الاتفاقية الدولية**

تكمن أهمية الاتفاقيات الدولية في حاجة الدول كأشخاص للقانون الدولي العام لتنظيم العلاقات فيما بينها، وعادة ما تعنى الاتفاقيات الدولية بتنظيم العلاقات ما بين الدول بشكل خاص وأشخاص القانون الدولي بشكل عام، وتهدف الدول من تلك الاتفاقيات إلى تعزيز التعاون فيما بينها بما يخدم مصالح تلك الدول وأفرادها، وقد وقعت المملكة الأردنية الهاشمية على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تخدم مصالحها ومصالح مواطنيها، وتعزز مكانتها الدولية على مستوى العالم.

**الفرع الأول: تعريف الاتفاقية الدولية**

وضع فقهاء القانون الدولي العام تعريفات عديدة للاتفاقية الدولية, فعرفها البعض على أنها (توافق إرادة شخصين او أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي), بينما عرفها آخرون على أنها (اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي بقصد ترتيب اثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي العام), ولكن التعريف الأهم هو التعريف الوارد في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية والتي عرفتها على أنها (الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة)[6].

يتبين من التعريفات السابقة عناصر الاتفاقية الدولية، وهي أن تتوافق إرادة الدول، ومن هنا يتبين أحد أهم الأركان الموضوعية في الاتفاقية الدولية وهو التراضي، أي أن يكون هذا الاتفاق معبراً عن إرادة تلك الدول، وقد نصت التعريفات على الأثر القانوني المترتب على هذه الاتفاقية وهو محل الاتفاقية الدولية، كما نصت هذه التعريفات على أن تكون هذه الاتفاقيات مكتوبة، وهو شرط شكلي في الاتفاقية الدولية.

فإذا توفرت الأركان والشروط السالفة الذكر في الاتفاقية الدولية فإننا نكون أمام اتفاقية دولية منتجة لآثارها، ملزمة لأطرافها بما ورد فيها.

**الفرع الثاني: أولوية التطبيق في حال تعارض الاتفاقية الدولية والقانون الوطني**

**أ. موقف الدستور الأردني من الاتفاقيات الدولية**

لم يرد نص دستوري صريح يبين القوة القانونية للمعاهدة الدولية في حالة تعارضها مع القانون الوطني، ولكن المادة 33 من الدستور الأردني نصت على آلية نفاذ الاتفاقية الدولية إذا كانت تؤثر في حقوق الأردنيين أو تحمل الخزينة عبئاً مالياً، وهذا اعتراف دستوري بمشروعية المعاهدة الدولية، ولكن الدستور لم ينص على حالة تعارض الاتفاقية الدولية مع القانون الوطني وأيهما أولى بالتطبيق.

ولم تنص القوانين التشريعية الأردنية كذلك على مرتبة المعاهدات الدولية بالنسبة للقوانين الوطنية، وأيهما أولى بالتطبيق في حالة وقوع تعارض بينهما.

[6] احمد سكندري ومحمد ناصر بو غزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة, 1998، ص 96.

**ب. موقف القضاء الأردني**

استقر اجتهاد محكمة التمييز في العديد من أحكامه على أولوية تطبيق المعاهدات الدولية على القانون الوطني في حال تعارضهما، ولم يخالف أي قرار لمحكمة التمييز هذا المبدأ [7].

**ج. موقف الفقه**

قد يقع تعارض ما بين القاعدة القانونية الوطنية وما هو منصوص في الاتفاقية الدولية, لذلك وقف الفقه لحل هذا التعارض والإشكال, فظر اتجاه فقهي يقول بفصل هذه القواعد عن بعضها باعتبار أن ما تنص عليه الاتفاقية الدولية هو قواعد قانونية خارجية لا يمكن أن تسري داخلياً وتسمو على القواعد القانونية الوطنية, بينما أخذ اتجاه فقهي آخر إلى أن القانون الوطني والمعاهدة الدولية يعدان مصدراً واحداً للقانون ويكملان بعضهما, ومن الممكن أن تتعارض مع بعضهما، وغلب بعضهم مبدأ سمو القاعدة الوطنية عند التعارض, بينما غلب آخرون مبدأ سمو القاعدة القانونية الواردة في الاتفاقية الدولية, ولكن الباحث يؤيد وجهة النظر الأخيرة كونها تعبر عن احترام الدولة لما تبرمه من معاهدات مع الخارج عبرت فيها أساساً عن إرادتها في تطبيق هذه القاعدة القانونية, وأبرمت بموجب ذلك اتفاقية دولية, وهذا أيضا ما جرى عليه التعامل واستقرت عليه جميع الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز الأردنية.

**د. موقف المحكمة الدستورية من الاتفاقيات الدولية**

تنص المادة 33 من الدستور على ما يلي:

1. الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات.

2. المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات او مساس في حقوق الاردنيين العامة او الخاصة لا تكون نافذة الا إذا وافق عليها مجلس الامة ولا يجوز في أي حال ان تكون الشروط السرية في معاهدة او اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.

في ضوء النص المشار إليه فإن المراد تفسيره هو بيان فيما إذا كان يجوز إصدار قانون يتعارض مع الالتزامات المقررة على أطراف معاهدة صادقت عليها المملكة بمقتضى قانون أو يتضمن تعديلا أو الغاء لأحكام تلك المعاهدة.

أم أن المعاهدات الدولية التي يتم إبرامها، والتصديق عليها، واستيفاء الإجراءات المقررة لنفادها لها قوتها الملزمة لأطرافها ويتوجب على الدول احترامها طالما ظلت قائمة ونافذة.

وقد جاء في نص قرار المحكمة الدستورية رقم 2020/1 بأنه:

"نرى بادئ ذي بدء بأن المعاهدات والاتفاقيات المبحوث عنها في المادة 33 من الدستور إنما هي من أعمال السيادة التي تعقدها الدول فيما بينها وتتولى الحكومات ذلك باعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام ويتم ذلك بعد إجراء مفاوضات بإرادة الأشخاص المتعاقدة يبين فيها كل طرف ما له من حقوق يتمتع بها والتزامات يتحملها وبعد المصادقة عليها وفق الأوضاع والآليات التشريعية السائدة لدى دول الأطراف تصبح قائمة ونافذة.

وقد خلص قرار المحكمة الدستورية المذكور إلى ما يلي:

أولا: لا يجوز إصدار قانون يتعارض برمته مع الالتزامات المقررة على أطراف معاهدة كانت المملكة قد صادقت عليها بمقتضى قانون.

ثانيا: إنه لا يجوز إصدار قانون يتضمن تعديلا أو الغاء لأحكام تلك المعاهدة.

ثالثا: إن المعاهدات الدولية لها قوتها الملزمة لأطرافها ويتوجب على الدول احترامها طالما ظلت قائمة ونافذة ما دام أن هذه المعاهدات تم ابرامها والتصديق عليها واستوفت الاجراءات المقررة لنفادها.

يتضح من خلال القرار الصادر عن المحكمة الدستورية موقفها الواضح من أن أية اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة تكون لها السيادة والأولوية في حال تعارضها مع نصوص القانون.

[7] انظر على سبيل المثال قرارات محكمة التمييز ذوات الأرقام 1993/936 و1999/975 و1999/1286 وو2003/3965 و2003/7309.

ومن خلال موقف الفقه والقضاء والنص الدستوري والقضاء الدستوري، فإن الإجماع منعقد ما بين هذه المصادر على أولوية تطبيق الاتفاقية الدولية المصادق عليها في حال تعارضها مع التشريع الداخلي للدولة.

**المبحث الثاني**

**حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني والاتفاقيات الدولية**

إن أي التزام مدني يتضمن عنصرين أساسيين، وهما عنصر المديونية، وعنصر المسئولية، فعنصر المديونية هو ما يتضمنه الالتزام في موضوعه، أما عنصر المديونية فهو تحمل المدين للجزاءات والأحكام التي تترتب على عدم تنفيذ التزاماته تجاه دائنيه [8]، ومن أهمها الحبس التنفيذي الذي نص عليه قانون التنفيذ الأردني في أحكامه التي ستكون موضوع المطلب الأول من هذا المبحث.

**المطلب الأول: حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني**

**الفرع الأول: حالات حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني**

نظم قانون التنفيذ الأردني في المادة 22 و23 و24على الأحكام الخاصة بحبس المدين من حيث حالاته وإجراءاته ومدته وانقضائه والأشخاص الذين لا يجوز حبسهم، وسنتناول في هذه الأحكام حسب ما نص عليها قانون التنفيذ الأردني.

**أ. حبس المدين مع الحاجة لإثبات اقتداره**

نصت المادة 22 في الفقرة أ من قانون التنفيذ الأردني على أنه:

يجوز للدائن ان يطلب حبس مدينه إذا لم يسدد الدين او يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية خلال مدة الاخطار على ان لا تقل الدفعة الاولى بموجب التسوية عن (15%) من المبلغ المحكوم به فاذا لم يوافق المحكوم له على هذه التسوية فللرئيس ان يأمر بدعوة الطرفين لسماع اقوالهما ويقوم بالتحقيق مع المدين حول اقتداره على دفع المبلغ، وله سماع اقوال الدائن وبيناته على اقتدار المحكوم عليه واصدار القرار المناسب.

وهذه الحالة التي نص فيها قانون التنفيذ الأردني على أن للدائن أن يطلب حبس مدينه، وذلك إذا لم يسدد المدين دينه خلال مدة الإخطار، كما له أن يعرض تسوية تتناسب مع قدرته المالية، ويجب ألا تقل الدفعة الأولى من التسوية عن 15% المبلغ المحكوم به، وإذا لم يوافق الدائن على هذه التسوية، فلرئيس التنفيذ أن يأمر بدعوتهما لسماع أقوالهما، ويحقق مع المدين حول اقتداره، ويسمع من الدائن بيناته على اقتدار المدين.

ويستفاد من النص على أن المدين حتى يتجاوز الحبس أن يعرض تسوية لتسديد المبلغ المحكوم به، ويجب ألا تقل الدفعة الأولى عن ربع المبلغ المحكوم به، وفي هذا ضمانة للدائن حتى لا يتهرب المدين من أداء ما عليه من التزام تجاه دائنة.

ويستفاد من النص على أن عبء إثبات اقتدار المدين الذي عرض التسوية ودفع ربع المبلغ المحكوم به يقع على الدائن، ولا يصح له طلب حبس المدين الذ عرض تسوية إذا لم يتمكن من إثبات اقتداره، وفي هذا ضمانة للمدين حتى لا يتعسف الدائن في استخدام حقه في طلب حبس المدين غير القادر.

**ب. حبس المدين دونما حاجة إلى إثبات اقتداره:**

نصت الفقرة ب من المادة 22 على أنه: (للدائن ان يطلب حبس مدينه دون حاجة لأثبات اقتداره في الحالات التالية: -

1- التعويض عن الاضرار الناشئة عن جرم جزائي 0
2- دين النفقة المحكوم بها ويعتبر كل قسط منها دينا مستقلا 0
3- المهر المحكوم به للزوجة 0
4- الامتناع عن تسليم الصغير الذي عهد اليه بحفظه وكذلك عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشـــاهدة ويجدد الحبس تلقائيا لحين الاذعان.

[8] عامر محمد الكسواني، أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص31.

ويستفاد من نص الفقرة السابقة أن للدائن أو المحكوم له أن يطلب حبس مدينه دونما حاجة إلى النظر في اقتداره أو إثباته في أربع حالات وهي:

1. التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرم جزائي: وفي هذه الحالة يكون الدائن قد ارتكب جرماً, وأوقع ضرراً بالمحكوم له أو المدين, ويكون المدين قد طالب بالتعويض أمام القاضي الجزائي كمدعٍ بالحق الشخصي, أو أنه أقام دعوى مطالبة بالتعويض أمام القاضي المدني بعد صدور قرار قطعي بالدعوى الجزائية, وحكم له بالتعويض عن الضرر الناشئ عن هذا الجرم، فإذا امتنع المكوم عليه عن دفع التعويض، فإن للمحكوم له أن يطلب حبس مدينه دونما حاجة للنظر في اقتداره [9].
2. دين النفقة المحكوم بها: النفقة هي المبلغ الواجب دفعه على من تجب عليه بحكم الزوجية أو القرابة، مثل نفقة الزوجة ونفقة الصغار الواجبة على أبيهم، أو نفقة الوالدين الواجبة على أولادهم، وهي التزام بموجب قانون الأحول الشخصية الأردني.
3. المهر المحكوم به للزوجة: وهي ما يدفعه الزوج لزوجة كأثر من آثار عقد الزواج, وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على حق الزوجة في المهر في المادة 40 منه, كما نصت المادة 46 على أنه يجب للزوجة مهر المثل حتى ولو نص في العقد على أنه لا مهر لها, فيغدو الالتزام بالمهر التزاماً قانونياً ويقع كأثر من آثار عقد الزواج[10].
4. الامتناع عن تسليم الصغير: نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على الأحكام الخاصة بالحضانة والمشاهدة وعلى ترتيب الحق في الحضانة، والحق في المشاهدة في المواد 170- 186, ومن يمتنع عن تسليم الصغير لمن تجب له الحضانة، أو يمتنع عن تنفيذ حكم المشاهدة يقع عليه الحبس ويجدد الحبس حتى الإذعان للحكم، ولا يتصور في هذه الحالة بحث مسألة الاقتدار كون الالتزام في تسليم الصغير ليس التزاماً مالياً، بل هو التزام بالقيام بفعل.

**ج. مدة الحبس**

نصت الفقرة ج من المادة 22 من قانون التنفيذ الأردني على أنه لا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس ستين يوما في السنة الواحدة عن دين واحد.

يستفاد من نص هذه الفقرة على أنه لا يجوز أن يتجاوز الحبس ستين يوماً في السنة الواحدة عن الدين الواحد، ويجوز أن يكون أقل من ذلك، ويرجع في ذلك إلى السلطة التقديرية لقاضي التنفيذ، فله أن يحبسه من يوم واحد إلى ستين يوماً بحسب ما يراه قاضي التنفيذ.

كما يمكن أن يستمر الحبس أكثر من ذلك، في حالة طلب الدائن نفسه أو غيره حبس عن دين آخر غير الدين الذي حبس بسببه، وهو ما نصت عليه الفقرة د من المادة 22 من قانون التنفيذ، والذي جاء نصها (يمكن استمرار الحبس بعد انقضاء مدته من اجل دين آخر وذلك بناء على طلب الدائن نفسه او دائن آخر).

ولا ينقضي الدين بانقضاء الحبس، فإذا أتم المدين المدة التي حكم بها قاضي التنفيذ، فهذا لا يعني أن المدين قد أدى التزامه، ولا يكون الحبس سبباً في انقضاء الالتزام، كما لا يحول العفو العام دون حبس المدين وهو ما نصت عليه الفقرة 25 من قانون التنفيذ الأردني والتي جاء نصها (لا يسقط الدين بتنفيذ الحبس ولا يحول العفو العام دون حبس المدين ما لم يرد نص مخالف)

ويجوز لرئيس التنفيذ أن يؤجل الحبس بسبب مرض المدين إذا اقتنع أن مرض المدين لا يتحمل معه الحبس، وهو ما نصت عليه الفقرة هـ من المادة 22 من قانون التنفيذ الأردني والتي جاء نصها (للرئيس تأجيل الحبس إذا اقتنع ان المحكوم عليه مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس)

ونصت الفقر ومن المادة 22 من قانون التنفيذ انه لا يجوز حبس المدين إذا عجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي باستثناء عقود ايجار العقار وعقود العمل.

**الفرع الثاني: الحالات التي لا يجوز فيها حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني وانقضاء الحبس.**

بينت المادة 23 من قانون التنفيذ بوضوح الحالات التي لا يجوز فيها الحبس، فلا يجوز حبس أي من المذكورين في هذه المادة بسبب امتناعهم عن أداء ما عليهم من التزامات، وتبقى أموالهم فقط هي الضامنة لديونهم دون أن يكون هناك حق للدائن بطلب حبس أي منهم. وبحسب نص المادة سالفة الذكر فإنه يمتنع حبس كل من:

1. موظفي الدولة: وهم الموظفون العامون، وقد عرف نظام الخدمة المدنية الأردني رقم 82 للعام 2013 الموظف العام على أنه (الشخص المعآن بقرار من المرجع المختص، في وظيفة مدرجة في جدول تشكلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى

[9] محمود محمد الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 225.
[10] عمر سليمان الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، الطبعة الخامسة، دار النفائس، عمان، 2012، ص 171

الدوائر والموظفً المعن بموجب عقد ولا شمل الشخص الذي تقاضى أجرا وما)، وبذلك فإنه لا يجوز حبس من ينطبق عليه هذا التعريف أو يدخل في نطاقه.

2. من لا يكون مسئولا بشخصه عن الدين، أي من تصح خصومته ويحكم عليه بالدين، ولكنه غير مسئول عنه بشخصه، كالوارث في دين على تركة مورثه وهو من غير واضعي اليد على التركة، أو الولي الذي حكم من هو في ولايته، أو الوصي الذي حكم من هو تحت وصايته.
3. المدين الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو المعتوه والمجنون، فلا يجوز حبسهم وذلك لعدم أهليتهم أو عدم تمامها.
4. المدين المفلس أثناء معاملات الإفلاس أو المدين طالب الصلح الواقي: فإذا كان الهدف الأساسي من حبس المدين هي قهره على أداء التزامه، فإن لم يكن قادراً على ذلك، فإنه لا حكمة ترتجى من حبسه، ويغدو حبسه ضرباً من العبث لا طائلة منه، كذلك المدين طالب الصلح الواقي، فإنه في حالة مفاوضة مع دائنيه لعرض مصالحة عليهم تقضي بأنه سيؤدي التزامه بما يرضي جميع دائنيه.
5. الحامل حتى ثلاثة أشهر بعد الوضع، وأم المولود حتى تمام سنتين من عمره: وفي هذه الحالة مراعاة لحالة المرأة الحامل، ومراعاة لحق الطفل بالرضاع والرعاية.
6. الزوجين معاً او إذا كان زوج المدين متوفي او نزيل أحد مراكز الإصلاح والتأهيل إذا كان لهما ابن يقل عمره عن 15 سنة او من ذوي الإعاقة
7. المدين المريض بمرض لا يرجى شفاؤه ولا يتحمل معه الحبس وذلك استنادا الي تقرير لجنة طبية رسمية.

كما لا يجوز الحبس إذا كان المحكوم به دينا بين الازواج او دينا للفروع على الأصول او بين الاخوة مالم يكن الدين نفقة محكوما بها، وهذا حائل بين المدين والحبس سببه الزوجية أو القرابة[11]. وإذا كان الدين موثقا بتامين عيني، وإذا ثبت وجود أموال للمدين كافية لأداء الدين وقابلة للحجز عليها.

**انقضاء الحبس**

نصت المادة 24 من قانون التنفيذ الأردني على أنه (ينقضي الحبس في الحالات التالية: -

أ. إذا انقضى التزام المدين لأي سبب.

ب. إذا رضي الدائن بأن يخلى سبيل المدين ويفقد طلبه بالحبس مرة ثانية خلال السنة نفسها.

ت. إذا صرح المدين بأموال تعود له تكفي لوفاء الدين.

ويستفاد من نص المادة السابقة أنه في حالة انقضاء الالتزام لأي سبب، كأن يبرئ الدائن مدينه، أو أن يؤدي المدين ما عليه من التزام، فإن الحبس ينقضي عند انقضاء الالتزام.

كما أنه ينقضي إذا رضي الدائن بإخلاء حبس مدينه فإنه ينقضي الحبس عن تلك السنة، ولا يجوز له أن يعود ويطلب الحبس في هذه السنة، ولكن يجوز له أن يطلب حبسه إذا انقضت السنة ولم يؤد الدائن التزامه.

وينقضي كذلك الحبس إذا صرح المدين عن أموال تعود له وتكفي لسداد دينه، حيث إن الغاية من الحبس هي أن يؤدي المدين التزامه، فإذا صرح عن أموال بهدف سداد دينه تنقضي الحكمة من حبسه.

[11] صلاح الدين شواري، الوافي في شرح قانون التنفيذ الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان،2003، ص249.

**المطلب الثاني: حبس المدين في الاتفاقيات الدولية**

**الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بحبس المدين**

مع التوجه العالمي نحو أهمية مراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعدم الاعتداء عليها، واتجاه المجتمع الدولي إلى إطلاق حريات الإنسان وعدم تقييد حريته إلا في حالات الضرورة وبما يتفق مع القوانين وضمن إجراءات تضمن له حقوقه من أن تنتهك أو أن يقع عليها أي اعتداء، ومن أهم هذه الاتفاقيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي عني بتنظيم الحقوق المدنية للأفراد سواء أكانوا من مواطني الدولة أم من غيرهم، وكذلك الحقوق السياسية لمواطني الدولة.

ومن المعلوم أن المملكة الأردنية الهاشمية هي طرف في هذه الاتفاقية، وقد نشرت هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية في العام 2006, مما يجعلها نافذة وملزمة منذ ذلك الحين[12].

وقد نصت هذه الاتفاقية في المادة 11 منها على أنه (لا يجوز حبس إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي).

ومن نص المادة يتبين أن هذه الاتفاقية قد حظرت حبس المدين العاجز عن الوفاء بالتزامه التعاقدي، أي أنه حتى تنطبق هذه المادة يجب أن يثبت عجز المدين وأن الالتزام قد كان تعاقدياً ليكون حبسه ممنوعاً.

**الفرع الثاني: حظر حبس المدين في الاتفاقيات الدولية ومدى اتفاقه مع قانون التنفيذ الأردني**

من الواضح أن نص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد منع حبس المدين في حالة معينة، ولم يأت المنع على إطلاقه، أي أنها لم تمنع حبس المدين بالمطلق، بل حتى يتحقق ذلك لا بد من توافر شرطين:

- أن يكون المدين عاجزاً عن أداء التزامه، ويكون المدين غير قادر على الوفاء بالتزامه حينما تزيد ديونه عن التزاماته، ويكون بحالة إعسار أو إفلاس بحسب الأحوال.
- أن يكون الالتزام الذي عجز المدين عن الوفاء به تعاقدياً، أي أنه يشترط أن يكون هذا الالتزام قد نشأ عن علاقة تعاقدية وليس عن فعل ضار أو أن القانون قد رتب هذا الالتزام أو أن الالتزام قد نشأ عن تعويض عن ضرر ناجم عن جرم جزائي.

أي أنه لا بد من توافر شرط في المدين وهو العجز عن الوفاء بالتزامه، وشرط في الالتزام وهو أن يكون مصدره تعاقدياً.

وهذه الحالة هي ما نصت عليه المادة (4/أ/23) من قانون التنفيذ الأردني التي منعت حبس المدين المفلس حتى خلال إجراءات طلب الإفلاس أو الصلح الواقي منه.

أما الحالات التي نص عليها قانون التنفيذ الأردني والتي تجيز حبس المدين دون الحاجة إلى إثبات اقتداره، فإنها لم توجب حبسه لعجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي أنشئ بموجب عقد، بل تتحدث عن مصادر أخرى وهي القانون في حالة النفقة المحكوم بها، والفعل الضار في حال التعويض عن الضرر الناجم عن جرم جزائي.

وبالنسبة لهذ النص من العهد الدولي الخاص في الحقوق المدنية والسياسية، فإنه لا يبدو فيه أي تعارض بينه وبين ما نص عليه قانون التنفيذ الأردني في أحكامه التي نظمت مسألة حبس المدين كضمانة من ضمانات الوفاء بالتزام الدائن تجاه مدينه.

[12] منشور في الجريدة الرسمية رقم 4764 بتاريخ 2006/6/15.

**النتائج:**

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. لا يوجد هناك أي تعارض ما بين نصوص قانون التنفيذ التي نظمت أحكام حبس المدين والمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
2. لا يجوز حبس المدين في حالة إثبات عدم اقتداره على الوفاء بالتزاماته التعاقدية.
3. تكون للاتفاقية الدولية المصادق عليها من الجهات المختصة بالمصادقة عليها والمنشورة بالجريدة الرسمية أولوية التطبيق في حال تعارض أحكامها مع أحكام القانون الوطني.

**التوصيات:**

1. يوصي الباحث أن يكون هناك نص صريح يبين القوة القانونية للاتفاقية الدولية وأولوية التطبيق في حال التعارض مع القانون الوطني.
2. يوصي الباحث بعدم الالتفات إلى الرأي القائل بتعارض أحكام قانون التنفيذ مع المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

**قائمة المراجع:**


1. ابن منظور، جمال الدين .(1991) .*لسان العرب* (ج. 6). دار المعارف .
2. الأشقر، عمر سليمان .(2012) .*الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني* (ط. 5). دار النفائس .
3. بملكي، حمدي .(2005) .*طرق التنفيذ الجبري للأحكام المدنية* (ط. 1). دار النهضة العربية .
4. بني سلامة، محمد خلف. (2011). حبس المدين في التشريع الإسلامي والقانون الأردني .*مجلة الشريعة والقانون*، (47)، 353 .
5. شواري، صلاح الدين .(2003) .*الوافي في شرح قانون التنفيذ الأردني* (ط. 1). دار وائل للنشر .
6. علوان، محمد يوسف .(2007) .*القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر* (ط. 1). دار وائل للنشر .
7. الكسواني، عامر محمد .(2008) .*أحكام الالتزام* (ط. 1). دار الثقافة .
8. الكيلاني، محمود محمد .(2013) .*قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ* (ط. 2). دار الثقافة للنشر والتوزيع .
9. سكندري، أحمد، وأبو غزالة، محمد ناصر .(1998) .*محاضرات في القانون الدولي العام* (ط. 1). دار الفجر .